

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) من لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ١ :**

**(ب) عنوان الصندوق :**

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -  
زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**